

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 242 @ فأشهدك أنى قد جعلت ببرحاء □ . قال : (فاجعلها في قرابتك) فجعلها في حسان بن ثابت ، وأبى بن كعب وبين حسان وأبى طلحة ثلاثة آباء ، وبين أبى طلحة وأبى بن كعب ستة آباء ، والظاهر أن جعله كان بحضرته أو بعلمه ، وأيضاً فقد دل على أن عرفهم ذلك . . (ولا يتجاوز) بها أربعة آباء ، فإذا أوصى لقراءة زيد مثلاً ، أو وقف عليه تناول ولده ، فزيد أب ، وتناول أباه ، وجده ، وجد أبيه ، وأولادهم ، ولا يزداد على ذلك ، وهو اختيار الخرقى ، والقاضى ، وعامة أصحابه ، لما استدل به الخرقى ، من أن النبى لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى القربى ، لأن □ سبحانه لما قال : 19 ({ ما أفاء □ على رسوله من أهل القرى ، (19 (ف□ ، وللرسول ، ولذى القربى {) يعنى قرابته ، فقسمه النبى بين قرابته ، ولم يجاوز بنى هاشم . .

2238 ففي البخارى وغيره عن جبير بن مطعم رضى □ عنه ، قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبى ، فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركنا ، قال : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) قال جبير : ولم يقسم النبى لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل شيئاً ، وفي رواية في السنن : لما قسم النبى سهم ذوى القربى من خبير ، وذكر القصة ، وهذا خرج مخرج البيان للمسمى في الآية الكريمة ، وإذاً يحمل المطلق من كلام الناس ، على المطلق من كلام الشارع ، ويختص بما اختص به و (هاشم) هو الأب الرابع ، والأب الثالث عبد المطلب ، والأب الثانى عبد □ ، والنبى هو الأب الأول . .

(أو لا يتجاوز) بها ثلاثة آباء . نظراً إلى أن الولد لا يدخل في ذلك ، ولهذا لم ينقل أن النبى أعطى لولده شيئاً ؟ فيه ثلاث روايات ، وشذ ابن الزاغوني في وجيزه ، فجعل الأب الرابع عبد مناف ، فعلى هذا لا يدفع للولد ، وهو مخالف للفظ الخرقى وغيره . . (تنبيهان) (أحدهما) قد تقدم أن الولد والوالد يدخلان في لفظ القرابة ، وصرح بذلك القاضى ، والشيرازى ، وابن عبدوس ، وأبو الخطاب في خلافه ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره ، وعبارة الشيخين توهم خلاف ذلك ، قال في المغنى : الوصية لأولاده ، وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه ، وقال في المحرر : اختص بولده وقرابة أبيه وإن علا . . (الثانى) قال أبو محمد في المغنى والكافى : إذا أوصى لأقرب قرابته ، وله أب